p-ISSN : 2621 - 3311
e-ISSN : 2621 - 329X
SYARI'AH
Journal of Indonesian Comparative of *Syari'ah* Law

إجهاض الجنين للأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في منظور الفقه الإسلامي

Azhar Alimuddin
Universitas Muhammadiyah Surakarta
azhdien89@gmail.com

ملخص البحث

إن الإجهاض من إحدى الظواهر الاجتماعية التي لها حالاتها ودوافعها، وهو يتعلق تعلقا وثيقا بالأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية بدورها في الحياة البشرية تأتي أحكامها بما يناسب البشر. ومن صور الإجهاض في الواقع هو ما حصل من المرأة المجنونة أو الأم المجنونة للدوافع الأخلاقية، هذه ظاهرة واقعية تكثر مع كثرة الفتن في هذا الزمان، إضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى المجتمع. بناء على هذا، يهتم الباحث بكتابة بحث يهدف إلى معرفة أحكام إجهاض الجنين في هذه الحالة في منظور الفقه الإسلامي. والبحث مكتبي يعتمد على المنهج التحليلي. وبعد البحث والاطلاع، ظهر أهم نتائجه ما يلي : أن حكم الإجهاض للأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في الفقه الإسلامي تختلف مع اختلاف حالاته، حيث إن ارتكابه في بعض الحالات يعتبر ممنوعا، وفي بعض آخر يعتبر مما يباح فعله كآخر حل مع توفر الضوابط والشروط فيه، وذلك للضرورة أو الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الكلمات الرئيسية: إجهاض الجنين الأم المجنونة الدوافع الأخلاقية - الفقه الإسلامي.

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية التي جعلها الله تعالى لعباده جاءت أحكامها شاملة كاملة لجميع نواحي الحياة، حيث تتميز بالصلاح والإصلاح لكل

زمان ومكان وأمة، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته حيث قال سبحانه وتعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

فمن أشرف الأمور التي تضمنتها هذه الشريعة لتحصيل المصالح في الدنيا والأخرى عنايتها واهتمامها بحفظ النفس، ومن صور محافظة الشريعة على النفس أنه جاءت ببيان مسألة إجهاض الجنين بكل دوافعه وأنواعه وأحكامه الذي من الملاحظ في الواقع أنه يحدث كثيرا في أحوال يحرم فيها الإجهاض أو يكون إجراؤه خاليا من ضوابط الأمن والسلامة وابتُلي به كثير من الفتيات والشباسبات الحوامل من الزنا أو الاغتصاب أو حصل الحمل اللاإرادي، كما يحتمل أن يقع الإجهاض من الأم المجنونة الحامل، إما لإرادتها بنفسها أو إرادة من حولها نظرا إلى عدم قدرتها على تحمل متاعب الحمل وما بعده من الولادة والرعاية والتربية.

وانطلاقا من هذه الظواهر الاجتماعية، أن الباحث يريد أن يبين أحكام الإجهاض للأم المجنونة في منظور الفقه الإسلامي، وهو بعنوان »إجهاض الجنين للأم المجنونة في منظور الفقه الإسلامي« فنسأل الله التوفيق والسداد.

الإجهاض

تعريف الإجهاض

الإجهاض **لغة** كما جاء في المعجم الوسيط يقال: أجهضت الحامل : ألقت ولدها لغير تمام. ويقال : أجهضت جنينا. وفي الحديث ((فأجهضت جنينها)) فهي مجهض ومجهضة والجمع مجاهض ومجاهيض. والولد مجهض وجهيض[2] .

وأما الإجهاض **في الشرع**، فإن للفقهاء ألفاظا عديدة تعبر عن الإجهاض، إلا أن استعمالهم فيه لا يخرج عن المعنى اللغوي له ويعبرون

---

[1] سورة الأنبياء : ١٠٧

[2] المعجم الوسيط لمجمع اللغة، الناشر : مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

عنه بمرادفاته، وهم يوردون مسألة الإجهاض في باب الجنايات، أما الجمهور يعبرون عنه في باب الجناية على الجنين وأما الحنفية يعبرون عنه في مسألة الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأن الجنين يعتبر نفسا من جهة كونه آدميا ولا يعتبر نفسا من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة. كما سبق الذكر، أن الفقهاء يذكرون مسألة الإجهاض في باب الجنايات، لذا ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض في كتبهم، إلا أن طائفة من الباحثين عرفوه بعدد من التعريفات، والتعريف المختار هو : إلقاء المرأة جنينها ميتا أوحيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أومن غيرها [٣].

دوافع الإجهاض

إن الإجهاض ينقسم من حيث قصد الفعل إلى قسمين : الإجهاض الطبيعي والإجهاض الإرادي. أما الإجهاض الطبيعي فهو الذي يحصل بدون تدخل خارجي ولا يد للمرأة أو غيرها فيه[٤]، فلا شيء يدفع الفاعل إلى فعله. وأما القسم الثاني الإجهاض الإرادي الذي هو إخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمدا وبأي وسيلة ويكون غير قابل للعيش[٥]، ومن ذلك حصول الإجهاض للدوافع الأخلاقية كالإجهاض يتم للتخلص من الحمل الناشئ من الاغتصاب، أو يتم خشية العار بسبب الزنا ونحو ذلك[٦].

أحكام الإجهاض للدوافع الأخلاقية في الفقه الإسلامي

إن النظر في أحكام الإجهاض له جوانب متعددة، إما من حيث

---

[٣] جاد الحق علي جاد الحق، التلقيح الصناعي والإجهاض، (مقال في مجلة الأزهر السنة ٥٥ شوال ١٤٠٣ عدد خاص.)

[٤] سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (دمشق، دار المعارف للطباعة ودار الكتب العربية، الطبعة الأولى ٧٩٣١هـ) ص ١٣. وديفيد روفيك، دليل المرأة الطبي (بيروت، دار الآفاق الجديدة للطباعة والنشر، ودار الجيل، الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ) ص ٢٧٥.

[٥] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه (الرياض، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ) ص ١٦٦.

[٦] عبد الله الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه، ص ١٦٩، سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٢٩.

الدوافع وقصد الفعل أو من حيث الوسائل أو من حيث الوقت، ونقتصر هنا على ذكر حكم الإجهاض من حيث الدوافع الأخلاقية وهي تشمل نوعين من الحمل، **الأول** ما إذا كان الحمل ناتجا من زنا برضا من الطرفين، **والثاني** ما إذا وقع بإكراه على المرأة فحدث الحمل منه أي ما يسمى بالاغتصاب. فلكل منهما بيان حكمها على حدة :

النوع الأول : ما إذا كان الإجهاض ناشئا من زنا برضا من الطرفين وهو على قولين :

القول الأول : ذهب المتأخرون من المالكية والشافعية[٧] إلى جواز إجهاض الحمل الناتج من زنا مطلقا، ولم يفصلوا بين وجود الرضا من الطرفين أو عدمه.

ورد في كتاب فتح العلي المالك بعد ذكر القول المعتمد في المذهب تحريم الإجهاض من أول لحظة العلوق وأن ظاهر المذهب يشمل ماء الزنا- قال : وينبغي تقييده، خصوصا إن خافت القتل بظهوره[٨].

وجاء في نهاية المحتاج : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه وللتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، نعم لو كانت النقطة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فلا شك في التحريم، لو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك إنه غير محترم من الجهتين[٩]

وأما مذهب الحنفية والحنابلة ، هم يقولون بجواز الإجهاض في الأربعين الأولى بدون سبب[١٠]، فيشمل فيه إجهاض الجنين الناشئ من زنا،

---

[٧]شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٤ ه) ج ٨ ص ٤٤٢، وزكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٥ ه) ج ٥ ص ٤٩١.

[٨]أبو عبد الله محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (بيروت، طبعة دارالمعرفة، ١٢٩٩ ه) ج ١ ص ٣٩٩.

[٩]الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٤٤٢

[١٠]محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر االمختار

لذا يمكن أن يقال إن قول المالكية والشافعية هو قولهم في المسألة أي جواز الإجهاض من الاغتصاب.

وأدلتهم على هذا القول ما يلي :

١. أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها لكونها ناتجا من زنا، فجاز إجهاضها[١١].

٢. ويمكن الاستدلال بورود التمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين في الحديث[١٢]، خاصة بين نفخ الروح وما قبلها. هذا التمييز إنما هو لفائدة، وليس هناك دليل على التحريم، فلا نضيق الأمر على الناس ولا نحرجهم بما لا دليل فيه.

٣. أن ظهور الحمل سيكون فيه مفسدة من الجهتين، الأولى من جهة الأم يلحقها العار بل ربما تقتل بسببه، والثانية من جهة الجنين حيث ينقطع نسبه من أبيه، ويواجه مشاكل نفسية ويعاني نظرات المجتمع، فخير له إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[١٣].

القول الثاني : يحرم إسقاط الحمل الناتج من زنا برضا من الطرفين، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين[١٤].

والأدلة التي اعتمدوا عليها :

(مصر، ١٤٠٤ هـ، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي) ج ٣ ص ١٧٦، ونظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (بولاق، المطبعة الكبرى الميرية، ١٣١٠ هـ) ج ٥ ص ٣٧٤، وأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت، طبعة دار المعرفة، توزيع در الباز بمكة) ج ١ ص ٧٢.

[١١] إن هذا يفهم مما ذكره الرملي في نهاية المحتاج بقوله : غير محترم من الجهتين

[١٢] حديث ابن مسعود وغيره المذكور في أطوار الجنين.

[١٣] د. محمد البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر (بيروت، طبعة مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) ص ١٣٥.

[١٤] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، (دمشق : مكتبة الفارابي) ص ١٢٩–١٢٨، د. هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون (القاهرة، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م) ص ٢٦٦ – ٢٦٥.

١. قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَىٰ)[١٥] أي لا يؤاخذ أحد بذنب غيره[١٦]، والزانية الحامل من الزنا لا تفكر إلا في التخلص من هذا الحمل الذي يحرجها وتحمي نفسها من العار والفضيحة، والجنين لا ذنب له، فلا يجوز إسقاطه في جميع مراحل الحمل[١٧].

٢. اعتراف الغامدية بالزنا عند الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد أن يردها، فتقول : لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال : ((إما لا فاذهبي حتى تلدي)). وجه الاستدلال منه أن تأخير النبي لإقامة الحد على تلك المرأة الزانية الحامل مع وجوبها حفاظا على حياة جنينها من غير سؤالها عن عمر الحمل، لو كان هناك فرق بين أطوار الحمل، فدل على حرمة الإجهاض في هذه الحال، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة ملحة هنا بحيث لو جاز الإسقاط قبل أربعين يوما من الحمل لسألها وأقام عليها الحد. فإذا كان هذا الحد الواجب لا يسقط الحمل لأجله، فلا يجوز تلبية رغبة الأم وشهوتها من باب أولى[١٨].

٣. إن القول بجواز إسقاط الزانية الحامل جنينها يؤدي إلى فتح ذريعة الشر والفساد، بحيث إذا أجيز لها الإجهاض لزال خوفها من ارتكاب الفاحشة، و أصبح التخلص من آثارها أمرا يسيرا، وهذا ما يخالف قاعدة سد الذريعة[١٩]، وفي الواقع أن معظم الإجهاض يتم سترا من الفاحشة وخوفا من الفضيحة والعار. وهذا الخوف من أهم ما يمنعها من ارتكاب الفاحشة والقول بالجواز يفضي إلى زيادة ارتكابها، والوسائل لها أحكام المقاصد[٢٠]، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

---

[١٥] سورة الأنعام : ١٦٤، وسورة الإسراء : ١٥، وسورة فاطر : ١٨، وسورة الزمر : ٧

[١٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير (٢/٨٤)

[١٧] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، ص ١٢٩—١٢٨، أم كلثوم الخطيب ، قضية تحديد النسل (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٦ هـ) ص ١٧٢-١٧١ بتصرف.

[١٨] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، ص ١٣٠ بتصرف.

[١٩] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، ، ص١٣٠، د. هلالي أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة ص ٢٦٦.

[٢٠] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ) ص ٢٧.

٤. إن القول بجواز الإجهاض بدليل ما إذا بقي الحمل وترك حتى يظهر، يؤدي ذلك إلى مشاكل صحية ونفسية، فيجوز الإجهاض على سبيل الرخصة[٢١]، فالرخصة لا تناط بالمعاصي[٢٢]، بمعنى لا يجوز للعاصي الاستفادة منها.

الراجح عند الباحث في هذه السألة والله أعلم- التوسط بين القولين، حيث إن القول بجواز الإجهاض مطلقا غير صحيح، لكونه مخالفا لمقاصد الشريعة وقواعدها، كما لا يصح القول بمنع الإجهاض بإطلاق، إنما يحتاج إلى التفصيل والتفريق بين من وقعت في الفاحشة وهي معروفة بالعفة، لكن زلت القدم بها مع تسويل الشيطان لها، فحملت بها، وهذا الحمل يؤدي إلى التشاؤم والشعور بالهون، والاضطرابات النفسية التي تضرها. ففي مثل هذه الحالة، ينبغي الاهتمام بهذه الأحوال والقول بجواز الإجهاض في حدود الأربعين يوما الأولى أرجح، وذلك للستر على هذه المرأة وهذا مطلوب لمن لم يظهر المجاهرة والفجور. وأما التقييد بالأربعين الأولى، ذلك لأن الحمل إذا تجاوز هذه المدة فقد تحول الجنين إلى تطور آخر يظهر التخلق فيه، فأصبح محرما، وكلما قرب الجنين من نفخ الروح فيقوى تحريم الإجهاض.

أما المرأة التي أصرت على المعاصي والفجور واستمرت حياتها عليها، فالقول بالتحريم أرجح ويكون من اللحظة الأولى معاملة بضد قصدها، وسدا لذريعة الشر والفساد.

النوع الثاني : ما إذا كان الإجهاض ناتجا من زنا بالاغتصاب أي وقع بإكراه من غير رضا المرأة.

هذا أمر كثر وعم في هذا الزمان، لقلة الوازع الديني مع كثرة الدواعي للمعاصي، فازدادت حوادث الاغتصاب. ولمعرفة موقف الشريعة من هذا الإجهاض لابد من ذكر آثار هذا الحمل المترتبة على الأم، وذلك في حالتين، إما الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده :

أما الحالة الأولى : المرأة الحامل من الاغتصاب تريد إجهاض جنينها

---

[٢١] الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، مع كونه حراما في حق غير المعذور.

[٢٢] كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة الأربعة، وخالف أبو حنيفة قائلا بجواز الترخص للعاصي في سفره.

قبل نفخ الروح فيه، فلا يوجد من الفقهاء القدامى من أشار إلى هذا العذر وتحدث عن ذلك. وأما العلماء المعاصرون، فالذين قالوا بتحريم إجهاض الحمل الناتج من زنا برضا من الطرفين، فإنهم في هذه الحالة أجازوا الإجهاض[٢٣].

والأدلة على ذلك هي :

الأول : هذه المسألة داخلة في عدة هذه القواعد : الضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢٤] والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢٥].

فالأضرار والآثار السيئة التي تلحق بالأم والمجتمع بوجود الجنين الناتج عن اغتصاب إذا لاحظنا أنها تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم تكن له قيمة الإنسانية حيث لم يكتمل التخلق والتصور.

الثاني : أن الأخطار الحاصلة من استمرار الحمل الناتج عن الاغتصاب أكثر خطورة من الأعذار التي ذكرها الفقهاء، فقد ورد عند الحنفية منها انقطاع لبن المرضع بسبب الحمل، و أبو الطفل ليس له ما يستأجر به الظئر، ولا يوجد امرأة تتبرع بإرضاعه[٢٦]، فنجد أن الإجهاض بسبب الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه. وهذا هو الرأي الراجح عند الباحث، وذلك لوجود الحاجة، بل الضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وأما الإجهاض بين الأربعين الأولى ونفخ الروح، فعندئذ يكون في حالتين :

---

[٢٣] هلالي أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة، ص ٢٦٤، د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة (القاهرة، طبعة دار المنار، ١٤١٠ هـ) ج ٢ ص ٤٧٠، د. رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ص ١٥٩,١٤٢.

[٢٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة ، الطبعة الثانية).ص ٨٨، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ص ١٧٩.

[٢٥] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٩١، والسيوطي والأشباه والنظائر ص ١٧٩

[٢٦] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصر: طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ) ج٣. ص١٨٥.

الأولى : إن كانت الآثار الحاصلة من الاغتصاب محتملة و يمكن تخفيف المشاكل على الحامل، بأي وسيلة كانت كنقلها إلى بيئة أخرى وغير ذلك. فالقول بعدم الجواز هنا أولى، لكون الحمل قد انتقل إلى مرحلة بداية التصوير والتخلق والجنين ليس له ذنب، و بقاؤه لا يضر أمه. والأصل تحريم الاعتداء على الجنين منذ العلوق، وإنما أبيح في الأربعين الأولى للعذر والحاجة، فعلى المرأة المغتصبة الصبر والاحتساب، والله يأتي لها بمخرج ويعظم لها أجرا.

الثانية : إن كانت آثار الإجهاض غير محتملة على المرأة المغتصبة، بحيث يخشى عليها مع بقاء الحمل أن تصاب بالاضطرابات النفسية والأمراض العقلية، وقد يكون الحمل دائما يذكرها بما حدث لها، فقد يقال حينئذ بالجواز، والأدلة على ذلك :

١. أن من الأعذار التي ذكرها بعض الفقهاء كما سبق ذكرها- أدنى وأقل خطورة من هذه الحال، فيمكن قياس هذه الحالة على ما ذكروه بالمفهوم الأولوي.

٢. أن المرأة ليست لها يد في هذه الجريمة[٢٧]، وقد أمكن التخفيف من آثارها عليها بالإجهاض قبل نفخ الروح فيجوز[٢٨].

٣. أن مثل هذه الحالة تعتبر ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، فيمكن القول بالجواز مادامت عناصر الضرورة تتوفر فيها[٢٩].

والحالة الثانية : الإجهاض يكون بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر كما ورد ذلك في الحديث، وذلك لأن بعض المرأة لا تستطيع معرفة الحمل في البداية، أو المرأة عرفت إلا أنها لا تستطيع الإجهاض بأي سبب كان كالأسر والحبس وغير ذلك من الأسباب. وحال الجنين هنا قد أصبح نفسا لها قيمة الإنسانية بنفخ الروح فيه[٣٠]. وقد اتفق العلماء على حرمة الإجهاض بعد

---

[٢٧] د. هلالي أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص ٢٦٤.

[٢٨] د. عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه (بحث في مجلة البحوث الفقهيةالمعاصرة، عدد ٧، ١٤١١ هـ) ص ١٢٢.

[٢٩] د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة ج ٢ ص ٤٧٠.

[٣٠] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر االمختار ج٣ ص١٨٥، شهاب

نفخ الروح فيه، ومنعوا الإجهاض في هذه المرحلة إلا في حالة واحدة وهي إذا تعرضت حياة الأم للخطر، وإذا توفرت عناصر الضرورة في ذلك، فتخرج هذه المسألة من قضية الاغتصاب إلى إجهاض علاجي لمصلحة الأم. والفقهاء القدامى لم يتكلموا حول الإجهاض في حالة الاغتصاب بعد نفخ الروح، وأما العلماء المعاصرون قد تكلموا عن ذلك وقالوا بجوازه[٣١].

وأما ما سوى ذلك، لا سبما ما دونه، مهما بلغت الحالة إلى حد ما، فإنها لا تكون مسوغا لقتل نفس لا ذنب لها، فلا ينبغي الموازنة بين مفسدة قتل النفس والمفاسد الأخرى الناتجة من الاغتصاب، ذلك لعظم الاعتداء على النفس التي لها قيمة إنسانية، فيجب على المرأة التوكل على الله والرضا بقضاء وقدره، وتأخيرها إلى هذه المدة يمكن أن يكون دليلا على أنها تحتمل الآثار التي تترتب على الاغتصاب.

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

٢. أن الجنين إذا بلغ مئة وعشرين يوما فقد نفخت الروح فيه، فيكون نفسا آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، والاغتصاب ليس من الأسباب الشرعية التي يحل قتل النفس بها.

٣. أن جواز الإجهاض —مع توفر الشروط– يمتد من بداية الحمل إلى أن بلغ مئة وعشرين يوما أي أربعة أشهر تقريبا. وأن المرأة المغتصبة قد أخرت الإجهاض إلى ما بعد نفخ الروح في الجنين دليل على أنه أمر تحتمله تلك المرأة، فعليها الصبر للمدة الباقية.

وينبغي التنبيه هنا أن القول بعدم الجواز ذلك لجرأة الإقدام على قتل نفس بريئة، وليس ذلك تهوينا واستخفافا لشدة ما تعانيه الأم بحملها من

الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق د. محمج حجي (بيروت، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م) ج٤ ص ٩١٤. الرملي، نهاية المحتاج ج٨ ص ٤٤٢، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع (بيروت، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ) ج ١ ص ١٢٨.

[٣١] د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة، ج ٢ ص٤٧٠.

الاغتصاب. لذا، على أولياء المرأة خاصة والمجتمع عامة أن يتكاتفوا بالتخفيف من آثار هذه الجريمة على المرأة بالرعاية والعناية، لأن حدوث الجريمة عليها شديد ولا يد لها فيها، فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها، فإن ذلك يخفف عنها من المعاناة والآلام.

الجنون

تعريف الجنون

الجنون **لغة**، ذكر صاحب لسان العرب : من جن الشيء يجنه جنا : ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، قالوا : ما أجنه! قال سيبويه : وقع التعجب منه بما فعله، وإن كان كالخلق، لأنه ليس بلون في الجسد ولا بخلقة فيه، وإنما هم من نقصان العقل[٣٢]، ومنه قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾[٣٣]،

وجاء في المعجم الوسيط: الجنون : زوال العقل أو فساد فيه[٣٤]. فالجنون معناه لغة حول الاستتار والاختفاء.

وأما الجنون **اصطلاحا**، فقال الجرجاني في كتابه **التعريفات** : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا [٣٥].

أنواع الجنون

الفقهاء يقسمون الجنون باعتبارات متعددة وهي ما يلي :

١. **باعتبار الأصالة والعروض**، أي إما أن يكون الجنون أصليا بصاحبه،

---

[٣٢]ابن منظور، لسان العرب (ج١٣ ص ٩٢، ٩٣، ٩٤) مادة جنن.

[٣٣]المؤمنون : ٧٠

[٣٤]مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (ج ١، ص ١٤١) مادة (جن).

[٣٥]علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ) ج ١، ص ١٠٧.

أو أنه طرأ عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ. **الجنون الأصلي** : الجنون المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، وهذا مما لا يرجى زواله ولا يمكن علاجه.

ب. **الجنون العارض** : وهو أن يبلغ الإنسان عاقلا ثم يجن لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال، وذلك بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وهذا مما يرجى برؤه ويمكن علاجه.

٢. باعتبار **الاستمرار والطروء** أي أن يكون الجنون ملازما لصاحبه مستمرا به، أو أنه يأتيه أحيانا ويغيب عنه أحيانا، وتفصيل ذلك فيما يلي[٣٦] :

أ. **الجنون المطبق** أي الذي لا يعقل صاحبه أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضا للإنسان، أو أن يكون مصاحبا منذ ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب مل أوقات المجنون، وإما لكونه لا يفقه صاحبه شيئا.

ب. **الجنون المتقطع** هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماما، وإذا ارتفع عنه، عاد إليه عقله.

أحكام الجنون في الفقه الإسلامي

إن العقل مناط التكليف وهو هبة الله للإنسان ليكرمه، ومن أفسده يوجب العقوبة، قال تعالى : ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي لبَرِّ وَلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ لطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا٧٠﴾[٣٧] فشرب الخمر الذي هو من وسائل إفساد العقل محرم في الإسلام. وأما من

[٣٦]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(بيروت دار المعرفة ، طبعة ثانية) ج ٦، ص ٤٥.

[٣٧]الإسراء : ٧٠

أصيب بالجنون الذي هو من موانع التكليف فسقطت عنه التكاليف الشرعية، ولكن الجنون ليس على مرتبة واحدة ولا على نوع واحد، وإنما على مراتب وأنواع، كما ورد ذلك في كتب اللغة والأدب العربي من قصائد تبين هذه الحقيقة، فلا بد من قواعد وضوابط للتمييز بين مراتبه وأنواعه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) رواه أبو داود، وإذا لاحظنا الحديث السابق فإننا لا نستطيع التمييز بين أنواع الجنون حيث لا يذكر الجنون إلا على إطلاقه، فجاء في رواية أخرى مقيدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) وراه أبو داود[٣٨]، ففي هذه الرواية بيان لكلمة المجنون أنه موصوف بالغلبة وفيه إشارة على أن المجنون أنواع منه الخفيف ومنه الشديد. ولو اعتمدنا على ظاهر النصوص، لاختلطت الأمور، فنحتاج إلى البحث للتمييز بين أنواع الجنون.

قال الإمام النووي رحمه الله : وأما من كان مسلوبا عقله، أو مغلوبا عليه، كالمجاذيب، فنسلم لهم، ونفوض إلى الله تعالى شأنهم، مع وجوب إنكار ما يقع منهم مخالفا لظاهر الأمر، حفاظا لقوانين الشريعة المطهرة [٣٩]

فالمجنون الغالب على عقله هو المجنون الحقيقي الذي يلازمه الجنون، بخلاف من يتصرف تصرف المجنون لأمر طارئ، ثم يستقيم حاله بعد مدة. فهو الذي تسقط عنه التكاليف الشرعية للحديث السابق الذكر، وأنه لا يقام عليه الحد لما ورد عن قصة الماعز الزاني التائب، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، طهرني، فقال صلى الله عليه وسلم : ((ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه))، قال : فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال : يا رسول الله، طهرني. فقال صلى

---

[٣٨]سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (ج ٤/ ص ٢٤٤) رقم ٤٤٠٣ : صحيح.

[٣٩]أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المقاصد النووية، حقق وعلق عليه برهان محمد بدر الدين الشاعر (بغداد العراق ديوان الوقف السني، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م) ص ١٩.

الله عليه وسلم : ((ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه))، قال : فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال : يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فيم أطهرك؟)) قال : من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أبه جنون؟)) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال : ((أشرب خمرا؟))، فقال رجل فاستنكهه، فلم يجد ريح خمر، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أزنيت؟))، فقال : نعم، فأمر به فرجم[٤٠].

قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن المجنون لا يلزمه حد، ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيشتكي؟ أبه جنة؟. هذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع[٤١].

إجهاض الأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في منظور الفقه الإسلامي

الإجهاض للدوافع الأخلاقية له حالتان، وهما كما يلي :

المبحث الأول : إجهاض الأم المجنونة الحامل من الزنا

تصور هذه المسألة أن تكون المرأة واقعة في علاقة محرمة فحصل الزنى وهي راضية وحملت بها، ثم حدث في حياتها شيء يؤدي إلى إصابتها بالجنون وهي حامل، كأن يتركها الرجل الذي زنى بها بعد أن وعدها بزواجها إذا حملت وماشابه ذلك. فما حكم إجهاض الجنين في هذه الحالة؟ والجواب عن هذه المسألة على حسب الحالات التالية :

أولا : إذا كان الإجهاض حصل من الأم المجنونة جنونا غالبا بحيث تشعر أنها تتضرر وتتأذى بوجود الجنين في بطنها ففعلت ما يفضي إلى إجهاض جنينها، فقد تقرر ذلك في الشريعة أن المجنون من هذا النوع هو المجنون الحقيقي الذي يلازمه الجنون فلا يقام عليه الحد والقلم عنه مرفوع[٤٢]. وأما

---

[٤٠] صحيح مسلم (١١٩/٥) رقم : ٤٥٢٧

[٤١] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –١٣٨٧ هـ) (١٢١/١٢٢).

[٤٢] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (لمغرب،

الجانب الآخر من هذه المسألة وهو حملها الناتج من زناها، فالحكم أصلا منعها من الإجهاض لمعاملتها بضد قصدها زجرا لها وسدا لذريعة الشر والفساد. ولكنه لا عبرة له في هذه المسألة، لأن الجريمة ارتكبها من لا يعتبر من المكلفين.

وأما إذا كان الإجهاض من إرادة وليها، أي بمعنى أن هذه المرأة المجنونة لاتبالي بوجود الحمل وعدمه، ووليها الذي رأى بإجهاض جنينها خوفا من العار والفضيحة وابتعادا عن نظرات المجتمع، فالحكم على حسب ما ترجح عند الباحث في مسألة الإجهاض للزانية السابقة الذكر، وهو التوسط بين الجواز والتحريم، حيث يقال بالجواز للمرأة المعروفة بالعفة قبل جنونها، لكن زلت القدم بها مع تسويل الشيطان لها، فهي وأهلها يستحقون السلامة من العار والفضيحة وربما يكون ذلك الإجهاض مدعاة للتوبة النصوح والرجوع إلى الله ولكي يعطي أهلها اهتماما أكبر بتعليم أعضاء الأسرة أمور دينهم، إضافة إلى ذلك، ما إذا وجدوا في هذه المرأة ظروفا تنافي أمومتها، بحيث يتضرر جنينها بتصرفاتها الجنونية الغريبة أثناء الحمل وبعد الولادة، فينبغي الاهتمام بمثل هذه الحالة والقول بجواز الإجهاض.

أما المرأة التي عرفت بإصرارها على الفجور والمعاصي قبل جنونها، فالقول بالتحريم أرجح من غيره زجرا لها بمعاملتها بضد قصدها ودرسا لغيرها وسدا لذريعة الشر والفساد.

ثانيا : وإذا كان الإجهاض حصل من الأم الزانية المجنونة جنونا متقطعا، بحيث لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماما، وإذا ارتفع عنه، عاد إليه عقله[٤٣]. فإذا وقع الإجهاض حال الجنون فلا شيء عليها، وإذا حصل حال إفاقتها وعند عودة عقلها، فإنها قد ارتكبت جريمة، قياسا على عدم صحة ردة المجنون ولا إسلامه ولا عبرة في ذلك حال الجنون، وإن كانت ردته في إفاقته صحت. ورد في الفتاوى الهندية : فلا تصح ردة المجنون ولا

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧ هـ) (١٢١/٢٢).

[٤٣]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة ، الطبعة الثانية) ج ٦، ص ٤٥.

الصبي الذي لا يعقل، أما من جنونه ينقطع، فإن ارتد حال الجنون، لم تصح. وإن ارتد حال إفاقته، صحت. وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل[٤٤].

هذا هو الأصل في حكم الإجهاض للأم المجنونة جنونا متطتعا، بحيث يفرق بين حصول الإجهاض في حالة الجنون وبينه في حالة الإفاقة. فالأول لا شيء ولا مؤاخذة، والثاني يعتبر جريمة.

وأما إذا كان الإجهاض من إرادة وليها، فالكلام هو نفس الكلام السابق الذكر آنفا.

المبحث الثاني : إجهاض الأم المجنونة الحامل من الاغتصاب

إن المجنونة بشتى أحوالها وظروفها قد تتعرض للخطر بجميع أنواعه، منها جريمة الاغتصاب التي يرتكبها الرجال الفسقة، وقد حدث ذلك كثيرا، فلا بد من معرفة هذه المشكلة وحلها شرعيا وقانونيا، أما شرعيا فقد تكون في حالتين، **الحالة الأولى** الإجهاض قبل نفخ الروح وهو يشمل المدتين هما الإجهاض في الأربعين الأولى والإجهاض بعد الأربعين الأولى إلى ما قبل نفخ الروح، و**الحالة الثانية** الإجهاض بعد نفخ الروح.

أما **الحالة الأولى** الإجهاض قبل نفخ الروح الذي يشمل المدتين، **المدة الأولى** الإجهاض في الأربعين الأولى، ففي هذه الحالة يجوز الإجهاض لأن الأضرار والآثار السيئة اللاحقة بالأم والمجتمع بوجود الجنين الناتج عن الاغتصاب إذا لاحظنا أنها تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم تكن له قيمة الإنسانية حيث لم يكتمل التخلق والتصور، فإنها من ضمن هذه القواعد : الضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٤٥] والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤٦]. وأما **المدة الثانية** الإجهاض ما بين الأربعين الأولى ونفخ الروح أي ما بعد الأربعين الأولى إلى ما قبل نفخ الروح، فذلك على حسب احتمال الآثار الحاصلة من الاغتصاب، إن كانت

---

[٤٤]نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٤١١ هـ -١٩٩١ م (٢٥٣ : ٢)

[٤٥]ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٨٨، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٧٩

[٤٦]ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٩١، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١٧٩

المرأة الحامل المغتصبة ولو كانت مجنونة محتملة حسب ما يراها وليها، بحيث لا تتضرر الأم بجنينها، فالقول بعدم الجواز هنا أولى، احتراما للحمل الذي قد انتقل إلى مرحلة بداية التصوير والتخلق، والجنين ليس له ذنب. فالأصل تحريم الاعتداء على الجنين منذ العلوق، وإنما أبيح في الأربعين الأولى للعذر والحاجة. ولكن إذا كانت المرأة الحامل المغتصبة لا تحتمل الآثار الحاصلة من الاغتصاب، كأن يخشى عليها مع بقاء الجنين إصابتها بالاضطرابات النفسية والأمراض العقلية، وقد يكون الحمل يذكرها دائما بحادثة الاغتصاب، فحينئذ يقال بالجواز، وهذا حق ثابت بالجواز للأم الصحيحة السليمة العاقلة، لاسيما للمرأة المجنونة، فيمكن قياس هذه الحالة على الأم المجنونة بالمفهوم الأولوي، حيث إن الأم المجنونة حالتها أسوأ من الأم الصحيحة السليمة العاقلة من جميع جوانبها، وإذا وجد وليها بعض علامات الحمل في تلك المرأة المجنونة كالغثيان مع القيء والصداع وغير ذلك، فليتبادر إلى الطبيب لفحصها، فإذا تبين أنها حامل مغتصبة، فيمكن أن يقوم بإجهاض جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح.

وأما **الحالة الثانية** إجهاض جنينها في هذه الحالة بعد نفخ الروح، فإن جوازه مع توفر الشروط- يمتد من بداية الحمل إلى أن بلغ أربعة أشهر تقريبا، وأن المرأة المغتصبة المجنونة قد لا تبالي بحال نفسها ولا يهتم بها أهلها فلا يعرفون أنها حامل إلا بعد أربعة أشهر بأن ظهر الحمل جليا في بطنها، فإن ذلك دليل على أن الأمر تحتمله تلك المرأة ولو مجنونة ولربما هذه المرأة المجنونة لا تفقد غريزة أمومتها رغم الجنون فيها، فلا يجوز لوليها وأهلها إجهاض جنينها لأن الجنين إذا بلغ مئة وعشرين يوما أو أربعة أشهر أصبح نفسا آدمية لا يحل قتلها بغير سبب شرعي، والاغتصاب في هذه الحالة ليست من الدوافع المبيحة للإجهاض أي ليست من الأسباب الشرعية ليحل قتل النفس بها. وأما إذا وجد دافع طبي أو مرضي أقوى يدعو إلى الإجهاض، فحينئذ ينتقل إلى الجواز بسبب ذلك الدافع الطبي أو المرضي .

فتبين هنا جواز الإجهاض بسبب الحمل من الاغتصاب في مدة الأربعين الأولى من الحمل وذلك للأدلة السابقة الذكر، وهذه للمرأة الصحيحة السليمة العاقلة، فالمرأة المجنونة من باب أولى بالجواز.

الاختتام

في نهاية هذا البحث يود الباحث أن يذكر النتائج التي وصل إليها بعد البحث عن حكم إجهاض الجنين للأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في الفقه الإسلامي في كلا الحالتين، الأولى الحمل من الزنا والثانية من الاغتصاب وهي كما يلي :

١. أما إجهاض الجنين للأم المجنونة الحامل من الزنا فحكمه التوسط بين القول بالجواز مطلقا وبين المنع مطلقا، بالنظر إلى عفة تلك المرأة وعدمها قبل جنونها، فإن كانت معروفة بالعفة قبل جنونها فالأولى بالجواز سترا للعار والفضيحة، وإن كانت معروفة بالفجور قبل جنونها فحكم عليها أو على وليها بالمنع درسا لغيرها وسدا لذيعة الشر والفساد.

٢. وأما إجهاض الجنين للأم المجنونة الحامل من الاغتصاب، فحكمه على حسب عمر الجنين، فإن كان في الأربعين الأولى فجائز. وإن كان بعد الأربعين الأولى إلى نفخ الروح، فذلك على حسب احتمال هذه المرأة المجنونة على هذه الحالة، إذا احتملت فالأولى منع الإجهاض احتراما للجنين الذي انتقل إلى مرحلة التخلق والجنين ليس له ذنب. و إن لم تحتمل، فالأرجح جواز الإجهاض نظرا إلى مصلحتها، بالإضافة إلى الجنون الذي فيها. وأما إذا وقع الإجهاض بعد نفخ الروح، فلا يجوز الإجهاض إلا إذا وجد دافع أقوى كدافع طبي أومرضي، فينتقل إلى الجواز بذلك. والله أعلم بالصواب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن منظور، لسان العرب (مصر: طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت:

دار المعرفة ، الطبعة الثانية).

أبو عبد الله محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (بيروت: دار المعرفة، ١٢٩٩ هـ).

أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المقاصد النووية، حقق وعلق عليه برهان محمد بدر الدين الشاعر (بغداد: ديوان الوقف السني، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨ م).

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية —١٣٨٧ هـ)

أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار المعرفة، توزيع دار الباز بمكة).

أم كلثوم الخطيب ، قضية تحديد النسل (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٦ هـ)

جاد الحق علي جاد الحق. التلقيح الصناعي والإجهاض. مقال في مجلة الأزهر، عدد خاص، شوال ١٤٠٣.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)

زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٥ هـ).

سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (دمشق: دار المعارف للطباعة ودار الكتب العربية، ١٣٩٧هـ)

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع (بيروت: طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ)

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ).

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق د. محمج حجي (بيروت: طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه (بحث في مجلة البحوث الفقهيةالمعاصرة،

عدد ٧، ١٤١١ هـ).

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه (الرياض: توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ)

علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ).

مجمع اللغة، المعجم الوسيط ، (مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م)

محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصر: طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٤هـ)

محمد البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر (بيروت: طبعة مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ).

محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة (القاهرة: طبعة دار المنار، ١٤١٠ هـ)

محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (دمشق : مكتبة الفارابي)

محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م)

نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (بولاق: المطبعة الكبرى الميرية، ١٣١٠ هـ).

هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون (القاهرة، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م).

يفيد روفيك، دليل المرأة الطبي (بيروت: دار الآفاق الجديدة للطباعة والنشر، ودار الجيل، ١٤٠٨ هـ).